

## قرارات

### وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/٧/١

#### وزير الطيران المدني

- بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتسعير الخدمات المعدل بالقرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحويل هيئة المعهد القومي  
للتدريب على أعمال الطيران المدني إلى شركة قابضة (الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران) ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ بشأن إعفاء بعض الجهات  
من كل أو بعض مقابل الإشغال والانتفاع ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى توصيات الاجتماع الثامن للمجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدني  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة  
للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٨٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

( المادة الأولى )

استمرار إعفاء طائرات الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران المستخدمة لأغراض التدريب من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدني

طييار/ حسام كمال